

## فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 891

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم ايها الاخوة المستمعون الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته نحبيكم في لقاء جديد مع مجموعة جديدة من رسائلكم واستفساراتكم والتي سيتولى الاجابة عنها في لقاءنا اليوم - [00:00:01](#)

الشيخ محمد بن صالح العثيمين المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامام وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة فباسمكم جميعا نرحب به في بداية لقائنا هذا. كما نرحب بكم ايضا - [00:00:18](#)

وهذه اولى رسائلكم بعث بها المستمع حاء ميم صاد من جدة اه بعث بعدة اسئلة في سؤاله الاول يقول هل صحيح ان الزوجين اذا كانا صالحين وتوفيا وكان من اهل الجنة انهما يكونان زوجين حتى في الجنة - [00:00:36](#)

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين نعم هذا صحيح انه اذا مات رجل وزوجته وكان من اهل الجنة فانها تبقى زوجة له قال الله تعالى ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم - [00:00:57](#)

ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم وقال تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بهم ذريتهم وما الفناهم من عملهم من شيء كل امرئ بما كسب رهيب - [00:01:19](#)

والذرية الشاملة لذرية الزوج والزوجة فاذا كان الله يلحق بالمؤمنين ذرياتهم فمعنى ذلك ان الزوج والزوجة يكونان سواء و يلحق الله بهما ذريتهما وهذا من كمال النعيم الذي في الجنة - [00:01:35](#)

فانها فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وفيها ما تشتهي النفس وتلد الاعين وهذا من كمال النعيم كما قلت نعم اه سؤاله الثاني يقول هل صحيح ما يقال عن الاموات ان ارواح ترد الى اهلها الميتين في يومي الاثنين والخميس - [00:02:01](#)

لترد على الزوار ولذلك يزورون المقابر في هذين اليومين ويدعون للاموات ويقرأون الفاتحة وبعض سور القرآن الكريم هذا لا اصل له وزيارة المقابر مشروعة كل وقت لقول النبي عليه الصلاة والسلام زوروا القبور - [00:02:24](#)

فانها تذكركم الاخرة وينبغي للزائر ان يفعل ما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل من السلام عليهم دون القراءة فقد كان يقول عليه الصلاة والسلام مما يقوله السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون - [00:02:43](#)

يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين. نسأل الله لنا ولكم العافية. اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا ولهم ولا تنبغي القراءة على القبر لان ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:03](#)

وما لم يرد عنه فانه لا ينبغي للمؤمن ان يتخذه او ان يعمله واعلم ان المقصود بالزيارة عمران احدهما انتفاع الزائر بتذكر الاخرة والاعتبار والتعاطف فان هؤلاء القوم الذين الذين كانوا لنا في بطن الارض - [00:03:19](#)

كانوا بالامس على ظهرها وسيجري لهذا الزائر ما جرى لهم فيعتبر ويغتنم الاوقات والفرص ويعمل لهذا اليوم الذي سيكون في هذا المثوى الذين كان عليه هؤلاء الذي كان عليه هؤلاء - [00:03:43](#)

اما الامر الثاني فهو الدعاء لاهل القبور بما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يدعو به من السلام وسؤال الرحمة واما ان يسأل هؤلاء الاموات او ان يتوسل بهم فان هذا محرم ومن الشرك - [00:04:01](#)

ولا يجوز ولا فرق في هذا بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر غيره فانه لا يجوز ان يتوسل احد بقبر النبي عليه الصلاة والسلام او بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد موته - [00:04:19](#)

فان هذا من الشرك لانه لو كان هذا حقا لكان اصدق الناس اليه الصحابة الصحابة رضي الله عنهم ومع ذلك فانهم لا لا يتوسلون به بعد

موته استسقى عمر رضي الله عنه ذات يوم - [00:04:33](#)

فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا ثم قام العباس رضي الله عنه فدعا وهذا دليل على انه لا لا يتوسل بالميت بعد موته مهما كانت درجته ومنزلته عند الله سبحانه وتعالى - [00:04:52](#)

وانما يتوسل بدعاء الحي الذي ترحى اجابة دعوته بصلاحه واستقامته بدين الله عز وجل فاذا كان الرجل ممن عرف بالدين والاستقامة وتوسل بدعائه فان هذا لا بأس به كما فعل امير المؤمنين عمر رضي الله عنه - [00:05:20](#)

واما الاموات فلا يتوسل بهم ابدا ودعاؤهم شرك اكبر مخرج عن الملة نسأل الله العافية قال الله تعالى وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين - [00:05:38](#)

وبهذه المناسبة اود ان اذكر انه يوجد في بعض البلاد الاسلامية من يذهبون الى القبور لدعائهم والاستنصار بهم والاستغاثة بهم وهذا شرك اكبر لا يزيد لا ازيدهم الا خسارا والا عذابا ونكالا - [00:05:55](#)

فعليهم ان يتوبوا الى الله وان يسألوا النصر من عند الله سبحانه وتعالى وان يستغيثوا به وحده فان هؤلاء الاموات لا يملكون انفسهم نفعا ولا ضرا فكيف يملكون لغيرهم؟ هم بحاجة الى ان يدعى لهم - [00:06:16](#)

فكيف يدعون نعم بارك الله فيكم. آسؤاله الثالث يقول اذا كان الرجل عنده دار مؤجرة غير التي يسكن فيها فهل يدفع الزكاة عن قيمة الدار او عن ما يتحسر له من اجرتها - [00:06:32](#)

الدار المؤجرة ان كانت معدة للتعجيل والاستغلال فانه لا زكاة في قيمتها وانما الزكاة فيما يحصل فيها من الاجرة اذا تم عليه الحول من العقد فان كان لا يتم عليه الحول من العقد فلا زكاة فيه ايضا - [00:06:50](#)

مثل ان يؤجر هذه هذا البيت يؤجره بعشرة الاف مثلا يقبض منها خمسة عند العقد فينفقها ثم يقبض خمسة عند نصف السنة فينفقها قبل تمام السنة فانه لا لا زكاة عليه حينئذ - [00:07:12](#)

لانه لم يتم عليه الحول هذا المال لم يتم عليه الحول نعم. اما اذا كانت اذا كانت الدار قد اعددها للتجارة لكنه في الاصل اشتراها للتجارة وهو الان ينتظر بها الربح - [00:07:34](#)

لكنه قال ما دامت لم تباع فاني اعجرها فانه في هذه الحال يجب عليه الاجرة هي قيمة الدار وكذلك في اجرتها اذا تم عليها الحول كما قلنا قبل قليل وانما تجب عليه الزكاة في قيمة الدار حينئذ - [00:07:50](#)

لانه ارادها للتجارة ما ارادها للبقاء والاستغلال وكل شئ تريده للتجارة والتكسب فان فيه فيه الزكاة لقول النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وهذا الذي عنده اموال يريد بها التكسب - [00:08:07](#)

انما نوى بها قيمتها لا ذاتها ما هو قيمتها دراهم ونقود والدرهم والنقود تجب فيها القيمة تجب فيها الزكاة وعلى هذا فيكون هذا الذي قصد بهذا البيت التجارة والاستغلال يكون واجبا عليه الزكاة - [00:08:26](#)

بقيمة البيت وفي اجرتها اذا تم عليها الحول من العقد نعم اه له سؤال اخير يقول فيه كيف نجمع بين قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله - [00:08:46](#)

وبين معنى الحديث الشريف الذي هو ان الله تجاوز لامة محمد صلى الله عليه وسلم ما حدثت به انفسها ما لم تفعله او تتكلم به الجمع بين هذه الاية وبين الحديث الذي اشرت اليه - [00:09:01](#)

هو في قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا وسعها فما كان بوسع الانسان فانه مؤاخذا به وما كان ليس بوسعه فهو غير مؤاخذ به - [00:09:17](#)

فقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تفوهوا يحاسبكم بالله جاءت الاية بعده لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فالخواطر التي ترد على المرء - [00:09:33](#)

ولا يركن اليها ولا يطمئن لها وانما هو حديث نفس عابر لا يركن اليه ولا يأخذ به هذا لا يؤاخذ به لانه من غير طاقة المرء او لانه فوق طاقة المرء - [00:09:47](#)

اما اذا كانت الهواجس التي ترد على القلب يطمئن اليها الانسان ويعتقدها فانه عمل يؤخذ به العبد ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى - [00:10:03](#)

واخبر عليه الصلاة والسلام عن الرجل يقاتل اخاه المسلم فقال عليه الصلاة والسلام اذا ابتغى المسلمان بسيفيهما القاتل والمقتول في النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال لانه كان حريصا - [00:10:19](#)

على قتل صاحبه فالمهم ان ما يرد على القلب اذا اطمأن اليه الانسان واخذ به واعتبره فانه يؤخذ عليه اما الهواجس التي تطرأ ويحدثها الانسان نفسه فيها ولكنه لا يركن اليها فلا يؤخذ بها - [00:10:37](#)

مثل لو كان يحدث الانسان نفسه هل يطلق زوجته او لا نقول ان الزوجة لا تطلق حتى لو نوى ان يطلقها فانها لا تطلق لان الطلاق لا يكون الا بالقول - [00:10:54](#)

او بما يدل عليه من الفعل كالكتابة ولا يؤخذ بهذا وكذلك لو نوى ان يتصدق بهذه الدراهم وعزم ولكنه ما دفعها الى الان فانه لازمه الصدقة بها سواء نواها لشخص معين - [00:11:10](#)

او نواها صدقة ولم يعين من يتصدق به بها عليه فانه لا تلزمه الصدقة نعم اثابكم الله. آآ هذه رسالة من المستمع آآ رمز لاسمه بالاحرف ميم غين طاء من العراق محافظة التأميم - [00:11:27](#)

يقول اذا كان الانسان فاقد احد اعضاء الوضوء كاليد او الرجل مثلا فهل يلزمه التيمم عن غسل ذلك العضو المفقود وما الحكم لو ركب له عضو صناعي؟ فهل يلزمه غسله في الوضوء ام لا - [00:11:47](#)

اذا فقد الانسان عضوا من اعضاء الوضوء فانه يسقط عنه فرضه الى غير تيمم نعم لانه فقد محل الفرض فلم يجب عليه حتى لو ركب له عضو صناعي فانه لا يذمه غسله - [00:12:03](#)

ولا يقال ان هذا مثل الخفين يجب عليه مسحهما لان الخفين قد لبسهما على عضو موجود يجب غسله اما هذا فانه آآ صنع له وعلى غير عضو موجود لكن اهل العلم يقولون - [00:12:25](#)

انه اذا قطع من المفصل فانه يجب عليه غسل رأس العضو العضو مثلا لو قطع من المرفق وجب عليه غسل رأس العضد ولو قطع قطعت رجله من الكعب وجب عليه غسل طرف الساق - [00:12:45](#)

نعم له سؤال اخر يقول السيارات المستعملة للاغراض الشخصية فقط دون تأجير اه هل عليها زكاة سواء كانت متعددة ام واحدة اذا كان عند الانسان سيارات اعدها للاجرة فالتكاسي مثلا - [00:13:08](#)

او سيارات الحمل الكبيرة فانه ليس فيها اجرة اليس فيها زكاة سواء قلت ام كثرت وسواء كانت قيمتها كثيرة ام قليلة لقول النبي عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة - [00:13:38](#)

اما اذا كان صاحب معرض يتجر بالسيارات يبيع هذه ويشتري هذه فانه يجب عليه تجب عليه الزكاة بقيمة هذه السيارات لانه تاجر سيارات وعروض التجارة تجب فيها الزكاة كما هو معروف - [00:13:57](#)

نعم التي للاستعمال الخاص التي للاستعمال الخاص لا زكاة فيها حتى لو تعددت ولو تعددت نعم. وكذلك ما كان للاستغلال واكده فلا زكاة فيها نعم آآ له سؤال اخير يقول فيه قال الله تعالى في كتابه العزيز - [00:14:16](#)

رب المشرق والمغرب وقال في موضع اخر رب المشرقين ورب المغربين وقال فلا اقسم برب المشارق والمغرب. فما معنى هذه الايات هذه الايات كما سمعنا جميعا ذكر بعضها بالافراد وبعضها بالتثنية وبعضها بالجمع - [00:14:37](#)

وقد يفهم الانسان بادئة ذي بدء ان هناك تعارضا بين هذه الايات واقول انه لا تعارض القرآن الكريم ابدأ فالقرآن الكريم لا يتعارض بعضه مع بعض ولا يتعارض مع ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:05](#)

فاذا وجدت شيئا متعارضا فاطلب وجه الجمع بين هذه التي تظن انها متعارضة فان اهتديت الى ذلك فذلك المطلوب وان لم تهتدي اليه فالواجب عليك ان تقول كما يقول الراسخون في العلم - [00:15:29](#)

امنا به كل من عند ربنا واعلم انه انما يظهر التعارض بين القرآن او بينه وبين ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انما يتوهم

التعارض من كان قاصرا في العلم - [00:15:56](#)

او مقصرا في التدبر والا فان الله يقول ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير

الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا - [00:16:17](#)

وانما قدمت هذه المقدمة لاجل ان تعم الفائدة نعم. اما الجواب على السؤال فنقول ان الافراط في قوله تعالى رب المشرق والمغرب

يراد به الجنس وما اريد به الجنس فانه - [00:16:31](#)

لا لا ينافي التعدد نعم. واما قوله تعالى رب المشرقين ورب المغربين فان المراد بالمشرقين ما يكون في الصيف وفي الشتاء يعني اخر

مشرق للشمس في ايام الصيف واخر مشرق للشمس - [00:16:47](#)

في ايام الشتاء. نعم. يعني معناه مدار الشمس او انتقال الشمس من مدار الجدي الى مدار السرطان نقول في اخر هذا كيان الصيف

وفي اخر هذا في ايام الشتاء نعم وهذا - [00:17:07](#)

اكبر دليل على قدرة الله عز وجل حيث ينقل هذا الجرم العظيم وهذه الشمس العظيمة ينقلها من اقصى الجنوب الى اقصى الشمال

وبالعكس فهذا من تمام قدرة الله عز وجل - [00:17:23](#)

ان تنتقل من الشمال الى الجنوب فهذا معنى المشرقين اي مشرق الصيف والشتاء والشتاء. نعم واما قوله المشرق والمغرب بالجمع

فقيل ان المراد مشرق الشمس ومغربها كل يوم فان لها في كل يوم مشرقا ومغربا - [00:17:41](#)

غير المشرق والمغرب في اليوم الذي قبله او اليوم الذي يليه والله تعالى على كل شيء قدير وقيل المراد برب المشارق والمغرب

مشارك الشمس والنجوم والقمر فانها تختلف فيكون الجمع هنا باعتبار - [00:18:02](#)

ما في السماء من الشمس والقمر والنجوم وعلى كل حال فالله تعالى رب هذا كله وهو مدبره سبحانه وتعالى. والمتصرف فيه كما

تقتضيه حكمته نعم احسن الله اليكم هذه هي الاخت السائلة ام نعمان مقيمة بالرياض الصالحة - [00:18:20](#)

تقول توجد في الطريق الى بيت اهلي مقبرة وقد دفنت جدتي فيها فحينما اريد الذهاب الى بيت اهلي امر منها مرورا دون وقوف

بها. فاقرا الفاتحة وسور الاخلاص والمعوذتين واسلم على الاموات عموما وادعو لهم بالرحمة والمغفرة - [00:18:42](#)

فهل علي اثم في ذلك؟ رغم انني افعل ذلك اثناء مروري دون ما قصدي للزيارة ودونما توقف ليس عليك اثم لهذا اذا سلمتي على على

اهل القبور ودعوت لهم بالرحمة والمغفرة - [00:19:02](#)

كما امر النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقيمين منا ومنكم

والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتننا بعدهم واغفر لنا ولهم - [00:19:21](#)

واما قراءة الفاتحة والاخلاص وغيرها من القرآن فان هذا من البدع فلا ينبغي ان تفعل ذلك واجتنبه ويكفي السلام والدعاء الوارد

في السنة نعم اه هذان سؤالان بعث بهما المستمع عبدالله محمد النهاري يماني مقيم بالرياض - [00:19:37](#)

يقول لي اخوة ذكور اصغر مني سنا ولي اخت في سن الزواج وفي حالة غيابي عن البلد لطلب الرزق تقدم لاختي فوافقه اخي

الاصغر مني وعقد له عليها بدون اذني او اخذ مشورتي فهل يجوز له ذلك - [00:20:03](#)

نعم يجوز له ذلك اذا كان بالغاً عاقلاً رشيداً يعرف الكفء من غيره ووافقت اختك على ذلك ما دام اخا لها مساويا لك في كونه

شقيقاً وانت شقيق او لآب وانت لآب - [00:20:24](#)

اما اذا كنت انت الشقيق وهو الذي لآب فان الحق لك حق لك دونه فانت الولي شرعاً واما اذا كان هو الشقيق وانت الذي لآب فالحق

له دونك لكن اذا تساويتما - [00:20:46](#)

كلكما شقيق لهذه البنت او كلكما اخ لآب لهذه البنت فان اي واحد منكما يتولى زواجها فعقده صحيح اذا كان بالغاً عاقلاً رشيداً

ورضيت به المرأة ولا حرج عليه عليه في ذلك ايضاً. يعني ليس الحق للآب في السن؟ ليس الحق ليس له اولوية. اي نعم ليس له

اولوية لكنه من باب المروءة - [00:21:03](#)

نعم ينبغي ان يشاور لانه في الغالب يكون اعرف وادري بالناس وباحوال الناس في الغالب. نعم. والا فقد يكون اصغر خيراً منه نعم.

لكن اذا عرف او اشتهر عن هذا الاخ الاصغر انه سيء التصرف - [00:21:31](#)

قد لا يختار لها زوجا صالحا هذا يرجع الى الى كونه فاقد العدالة. نعم. فاذا كان فاقد العدالة فانه وكان ظاهرا انه ليس بعدل فانه لا يصح ان يكون وليا - [00:21:47](#)

نعم وحينئذ يجب ان ينظر في هذا من قبل المحكمة نعم. نعم آآ سؤاله الاخر يقول هناك رجل له اخت وقد زوجها من رجل له اخت ايضا في سن الزواج - [00:22:00](#)

وقد اخذ من زوجها نصف مهرها ثم تقدم هو للزواج من اخته فتزوجها ودفع اليه نصف المهر فهل يدخل هذا في الشغار ام لا؟ فاذا حصل ان غضبت احدهما وفارقت المنزل فان الاخرى تفعل مثلها ولو بدون سبب - [00:22:16](#)  
هذا لا يدخل في الصغار ما دام انه لم يخطب اخت زوج اخته الا بعد ان تم العقد فانه لا لا يدخل في الشغار لكنه فيه تصرف سيء من هذا الاخ - [00:22:35](#)

حيث اخذ نصف مهر اخته لانه لا يحل له ان يأخذ من مهر اخته شيئا الا اذا طابت نفسها بذلك ورضيت وهي بالغة عاقلة رشيدة فلها ان تعطيه ما شاءت - [00:22:51](#)

اما ان يأخذها بغير اذنها وبغير رضاها ليتزوج به من بنتها هذا الرجل فانه محرم عليه ولا يصح ونعم ولا يجوز له فعل هذا. اما بالنسبة للنكاح فالعقد صحيح لانه ليس من باب - [00:23:06](#)

نكاح الصغار واما كون كل واحدة من الزوجتين اذا غضبت الاخرى غضبت هي بدون سبب وخرج من بيت زوجها فان هذا حرام حرام عليها ان تفعل لان الواجب عليها لزوجها ان تعاشره بالمعروف - [00:23:23](#)

والا تنظر الى معاشرة الزوجة الاخرى لاختها فيجب على الانسان ان يتقي الله عز وجل في معاملة غيره ممن يجب له الحق وان يقوم به على الوجه الاكمل نعم احسن الله اليكم. هذا السؤال من المستمع مصطفى شعيب محمد سوداني يعمل بالمملكة - [00:23:42](#)

يقول انا اعمل في مهنتي تصليح الساعات ولكني اعاني من مشكلة تضايقتني كثيرا جعلتني افكر في ترك هذه المهنة وهي ان كثيرا من الناس يحضرون ساعاتهم اليه لاصلاحها ثم اعطيهم موعدا لاخذها بعد اصلاحها - [00:24:06](#)

ولكن كثيرا منهم لا يعود الى ان مضى وقت طويل على هذه الساعات وهي عندي فما الحكم في هذا؟ وهل يجوز لي التصرف فيها ببيع ونحوه ام لا حكم هذه المسألة اذا كنت لا تعرف - [00:24:25](#)

الرجل الذي اعطاك هذه الساعة وايست من رجوعه ان تبيع هذه الساعة ثم تحفظ قيد ثمنها عندك فاذا جاء صاحبها فخيرته وقل له اني ابيست منك واني بعت الساعة وتصدقت بثمنها - [00:24:40](#)

فان شئت فامض هذا والاجر لك وان شئت ضمننت لك قيمة ساعتك والاجر لي فتخيرته ولهذا ينبغي لك ايها الاخ اذا اتاك احد بساعته باصلاحها ينبغي لك ان تكتب اسمه - [00:25:02](#)

وعنوانه ورقم هاتفه اذا كان له هاتف حتى اذا تغيب عنك يوم من الدهر اتصلت به على عنوانه او رقم هاتفه وبذلك تسلم من هذه المشكلة ويمكنك ان تؤدي الحق الى صاحبه - [00:25:22](#)

نعم جزاكم الله خيرا الجزاء. ايها الاخوة الكرام عرضنا رسائلكم في لقائنا اليوم على الشيخ محمد بن صالح العثيمين المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية بالقصيم وامامي وخطيب المسجد الجامع الكبير بعنيزة - [00:25:41](#)

وقد اجاب مشكورا عن اسئلة الاخوة حياء ميم صاد من جدة والمستمع ميم غين طاء من العراق محافظة التأميم والاخت ام نعمان من الرياض الصالحة والاخ عبد الله محمد النهاري يميني مقيم بالرياض والاخ مصطفى شعيب محمد سوداني يعمل بالمملكة - [00:26:01](#)

اخوتنا الكرام الى ان نلتاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نترككم في رعاية الله وحفظه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -

[00:26:23](#)